

فهرس قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
27	61/2 ق	اختصاص النيابة العامة ، او النيابة العسكرية - مناطه - اساس ذلك - اثره .
15	53/1121 ق	امر بالالوجه لاقامة الدعوى الجنائية صادر عن النيابة العامة لم يبلغ من قبل النائب العام ، ولا من محكمة الجنج والمخالفات المستأنفة - عدم جواز العودة الى التحقيق مع صاحب الشأن دون طلب من النيابة العامة - الرجوع عن المبادئ التي قررت خلاف ذلك .
9	53/811 ق	مسؤولية طبية- قيامها او نفيها - عرضها على المجلس الطبي والالتزام بما يرد في تقريره غير لازم - اساس ذلك- اثره .
22	54/960 ق	موظف عمومي-المقصود به في قانون العقوبات مناطه الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات - اقرار المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 559 لسنة 34 ق، والعدول عن المبادئ الاخرى التي قررت خلاف ذلك- اساسه.

فهرس قضاء الاحوال الشخصية

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
59	ق 57/12	اجرة حضانة - القضاء بها رغم دفع الطاعن بأنه لا قدرة له على دفعها، ودون أن تبحث المحكمة مدى قدرة الطاعن على دفعها - قصور فى التسبيب - اساسه - اثره .
46	ق 56/61	تطبيق لاستحالة دوام العشرة - اسقاط حقوق طالب التفريق - القضاء بالتعويض للطرف الآخر - تطبيق صحيح للقانون - اساس ذلك .
54	ق 57/6	حضانة - المطالبة بسقوطها لأن المستوى التعليمي لدى المحضون ضعيف ، ولأن الحاضنة تخرج من المنزل للتسول - لا يتفق والقانون - اساس ذلك - اثره .
39	ق 56/59	حكم ابتدائي - متى يتعين ايداع صورة منه فى الطعن بالنقض - اساس ذلك .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
70	57/11 ق	حكم قضاؤه للحاضنة بمقابل السكن دون موافقة المحكوم عليه - خطأ في تطبيق القانون - اساس ذلك- اثره.
66	57/15 ق	حكم عدم توقيعه من كامل الهيئة - بطلان - اساس ذلك - اثره .
35	56/57 ق	طعن بالنقض - شرط قبوله - ايداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن-عدم توقيع الموظف المختص على هذه الصورة بما يفيد انها طبق الأصل- بطلان - سببه .

فهرس القضاء الادارى

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
84	55/86 ق	اجازة مرضية تزيد على اسبوع صادرة عن احدى العيادات المجمعرة - عدم الاعتراد بها - اساسه - اثره .
88	55/91 ق	بيانات الحكم- ذكر اسم الخصم وصفته فى ثنايا اسباب الحكم يغنى عن ذكرهما فى ديباجته- اساس ذلك.
77	55/153 ق	علاوة تمييز - احتسابها فى تسوية المعاش الضمانى حالاتها - عدم احقية المطعون ضده فيها خلال الشهر الاخير من حياته الوظيفية لا يمنع من احتسابها له عند تسوية معاشه التقاعدى - اساس ذلك- اثره .
81	55/65 ق	قرار ادارى غير معدوم - عدم جواز سحبه بعد انصرام ستين يوما من تاريخ صدوره - سببه - اثره .
88	55/91 ق	قرار ادارى - متى يقبل الطعن فيه امام القضاء الادارى ومتى لا يكون كذلك - اساس ذلك .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
97	55/169 ق	معاش تقاعدي - وجوب احتسابه على ما كان يتقاضاه المضمون من مرتب اساسي مضافا اليه ما يستحق من اضافات مالية اخرى كالعلاوات، والبدلات- شرطه - تخلفه - اثره .
93	55/44 ق	موظف تكليفه بشغل وظيفة معينة لايعتبر ندبا ولا يستحق عليه علاوة النذب المقررة - اساس ذلك - اثره .

فهرس القضاء المدني

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
134	54/194 ق	استئناف شفهي - قبوله - شرطه - تخلفه - اثره .
103	54/45 ق	ادخال في مرحلة الاستئناف - شرط قبوله ان يكون المدخل طرفا في الخصومه التي صدر فيها الحكم المستأنف- أساس ذلك - أثره.
151	53/713 ق	اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل في الطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الاصلى التي تختص به أصلا - اساس ذلك- اثره .
156	55/309 ق	اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى المطالبة بالتعويض عن ارتكاب جنحة او مخالفة - شرطه .
128	54/114 ق	اختصاص نوعى - مرده توزيع المشرع الاختصاص على المحاكم بحسب نوع القضية لا بحسب قيمتها -اساس ذلك - اثره.
150	53/713 ق	تعويض عن الضرر المادي- ضرورة ذكر عناصره - احالة المحكمة المطعون في قضائها بشأن تقدير التعويض عن الضرر المادي على تقرير الخبرة الذى تضمن تلك العناصر كاف .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
139	54/261 ق	تقادم الدعاوى العمالية - ابتداءه مدته - طريقة احتسابه - اساس ذلك - اثره .
160	55/377 ق	حكم جنائي - حجيته امام المحاكم المدنية - مداها - اساس ذلك - اثره .
112	53/322 ق	حكم قضاؤه بان الخطأ مشترك بين الجهة الطاعنة وبين المطعون ضدهما ثم قضاؤه بتحديد المبلغ المقضى به الى اكثر من نصف المبلغ الذي قضت به محكمة الدرجة الاولى - خطأ في تطبيق القانون.
123	53/934 ق	صورة صحيفة الاستئناف المعلنة - اعتبارها اصلا بالنسبة للمعلن اليه - اساس ذلك - اثره .
118	53/332 ق	ضرر مادي - ماهيته - القضاء به شرطه - تخلفه - اثره .
128	54/114 ق	طعن بالنقض - عدم ايداع الطاعن صورة من الحكم الابتدائي - بطلان - شرطه - تخلفه - اثره .
144	54/395 ق	متبوع - سؤليته عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - حالاتها المادة 177 من القانون المدني .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
107	رقم الطعن 54/371 ق	نقض حكم تم تنفيذه طبقاً للقانون - نقضه من المحكمة العليا - اثره .

فهرس القضاء الجنائي

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
229	54/1489 ق	اسباب الحكم - ايداعها بعد الثمانية ايام التالية لصدوره وقبل مرور 30 يوماً - لابطلان - اساس ذلك - اثره .
187	54/1405 ق	جريمة الحرايه - حالاتها - عدم اشتراط وقوعها خارج العمران او ان يكون السلاح نارياً - اساس ذلك - اثره .
181	54/1185 ق	حكم جنائي - اختلاف منطوقه مع اسبابه تخادل وتناقض يوجب نقضه .
211	54/1084 ق	حكم قضاؤه بادانة الطاعنين استناداً الى اعترافات قد صدرت عنهما دون ان يكون لهذه الاعترافات وجود في الاوراق - خطأ في الاسناد - اثره .
204	53/1988 ق	دفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - عدم تحقيق هذا الدفع والرد عليه ، او الاستجابيه له قصور في التسبيب - اثره .
216	54/1228 ق	دفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - عدم الرد عليه بما يفنده قصور في التسبيب - اثره .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
172	55/1300	صك بدون رصيد يتطلب توقيعين - من شخصين مختلفين عدم توقيعه من احدهما - لا يمنع من قيام جريمة اعطاء صك بدون رصيد بالنسبة لمن وقعه - اساس ذلك - اثره.
187	54/1405	طعن بالنقض - شرط قبوله - ان يقرر به وتودع اسباب طعنه داخل المدة المحددة فى المادة 387 اجراءات جنائية - الاستثناء الواردة على هذه القاعدة - اساسه - اثره .
169	54/2293 ق	طعن جنائي من النيابة العامة - عدم التوقيع على اسبابه - بطلان - اثره .
224	54/1314 ق	غرامه - عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة 35 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية - عقوبة اصلية تسري عليها احكام ظروف التخفيف المنصوص عليها فى المادة 29 عقوبات - اساس ذلك .
217	54/1228 ق	قتل - قيام ازهاق روح المجنى عليه لدى القاتل ، عدم قيامها امر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع من ظروف الدعوى ووقائعها - شرطه - تخلفه - اثره.

تصويب واعتذار

اكتشف المكتب الفنى انه وقع خطأ فى التنسيق عند نشر الحكم الصادر فى الطعن رقم 53/597 ق تمثل هذا الخطأ فى اختلاط المبدأ القانونى مع رأس المبدأ مما قد لا يستقيم معه المعنى ولا ينسجم معه سياق الكلام .

ونظرا لان الحكم الذى حصل فيه الخطأ قد نشر فى العدد الثانى للسنة الرابعة والاربعين ص 109 وتم نشره فى اكثر من ألف نسخة من المجلة وأصبح من العسير تدارك الخطأ الواقع فيه فقد رأى المكتب الفنى التنبيه عليه فى هذا العدد ونشر الحكم كاملا باسبابه بعد تصحيح الخطأ .

المكتب الفنى

طعن مدني رقم 53/597 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 محرم الموافق 2009.01.07 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: - عزام علي الديب. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: - إدريس عابد الزوي.
:- كمال بشير دهان.
:- جبريل الفيتوري بن صالح.
:- لطفي صالح الشامل.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: - د. علي مسعود محمد.
ومسجل الدائرة الأخ: - أسامة خليفة الشارف.

استقر قضاء المحكمة العليا على انه اذا اتخذ احد الورثة اجراء لمصلحة التركة يحفظ به حقه وحق بقية الورثة الشركاء فانه يضحى نائباً عنهم.

واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن الاول قد خاصم الجهات العامة عن نفسه وبصفته بطلب القضاء بالتعويض له ولبقية الطاعنين فانه يكون ذا صفة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة في غير محله .

ان الثابت ان المطعون ضده الثاني (امين اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي) لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فان الطعن بالنسبة له لا يكون جائزاً مما يتعين معه القضاء بذلك .

(1) وارث-مخاصته لمن اعتدى على التركة دون ان يكون لديه توكيل عن بقية الورثة - صحيحة قانوناً - الدفع بعدم صفته بالنسبة لبقية الورثة لا محل لها -سبب ذلك - اثره.

(2) طعن بالنقض- شرط قبوله ان يكون مرفوعاً على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه- اساس ذلك.

(3) عقار - نزع ملكيته للمنفعة العامة- شرطه. استقر قضاء هذه المحكمة على انه وان كان يجوز للدولة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وفق احكام القانون رقم 116 لسنة 1972 م الا ان ذلك مشروط بأن يتم تعويض مالك العقار محل نزع الملكية ويكون مصدر الزام الدولة بالتعويض هو القانون سواء التزمت الدولة بالاجراء الذى رسمه القانون ام لا .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى دون ان يتعرض لاحقية الورثة فى التعويض من عدمه فانه يكون قاصر التسبب متعين النقض.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 1004 لسنة 1999 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصماً فيها المطعون ضدهم بصفاتهم قائلاً في بيانها : إنه وموكليه يملكون قطعتى أرض عن طريق الإرث الشرعى بين موقعها وحدودها بالصحيفة ، وأن المطعون ضدهم بصفاتهم استولوا عليها بأن أقاموا عليها مدرسة ومعهداً صحى وأن كافة الجهود فى الوصول الى حل معهم لم تفلح مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى وانتهى الى طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بصفاتهم بتوفير قطعتى أرض

بديلتين لهما وكذلك تعويضه مع موكله عن الأضرار بمبلغ مائة ألف دينار .

وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى " أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى " لزوال شخصيته المعنوية وبالإزام الباقيين بتوفيرِ قطعتى أرض بديلتين وبدفع مبلغ قدره ثمانون ألف دينار تعويضا عن الأضرار .

استأنفت الجهات الطاعنة المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التى قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . " وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 15.1.2003م ، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه ، وبتاريخ 13.6.2006م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا للكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وفي 26.6.2006 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بتاريخ 17.6.2006م وبتاريخ 3.7.2006م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها . قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها قالت فيها أن شروط الطعن الشكالية للطاعن الأول مستوفاة وان البطلان يشوب إجراءات بقية الطاعنين وانتهت الى الرأي رفض الطعن وبالجلسة أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أنه شكل الطعن فإن ما أثارته نيابة النقض بخصوص عدم قبول طعن الطاعن بصفته مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه إذا اتخذ احد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقي الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم في هذا الشأن مقامهم ويعتبر في اتخاذ هذا الإجراء نائباً عنهم ، ذلك أن الوارث ينتصب خصماً عن التركة فيما لها وما عليها اذ خصم او خصم في الدعوى بهذه الصفة .

ولما كان الطاعن الأول قد خصم الجهات العامة عن نفسه وبصفته يطلب التعويض عن عقارى الدعوى العائدين إليه ولباقي الطاعنين باعتبارهم ورثة لمورثهم المالك الاصلى لعقارى الدعوى " والدهم " فإنه بقيامه بإجراءات الطعن نيابة عنهم وعن نفسه يعتبر نائباً عنهم ولذلك يكون الطعن مرفوعاً من ذى صفة .

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن الطاعنين اختصموا المطعون ضده الثانى " أمين اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعى بصفته " وبقية المطعون ضدهم بصفاتهم وقضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على من زالت شخصيته ، ولم يكن أمام المحكمة المطعون في حكمها مستأنفاً أو مستأنفاً ضده لذلك فإنه لا يكون طرفاً في الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير جائز .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية بالنسبة للطاعنين ولبقية المطعون ضدهم بصفاتهم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك انه حتى في حالة وجود قرار بنزع ملكية عقاري الدعوى فإنه كان على المحكمة أن تتأكد من مسألة تعويض الورثة عنهما .

وحيث إن النعى سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقرير المنفعة العامة وأيلولة العقارات اللازمة بذلك الى الدولة أمر جائز وفقاً لقانون التطوير العمراني رقم 116 لسنة 1972م بشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع منه ، ومؤدى ذلك أن يكون مصدر التزام الجهة النازعة للملكية بتعويض أصحاب العقارات هو القانون سواء التزمت تلك الجهة بالإجراءات التي رسمها القانون أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدي الى الاستيلاء على عقار صاحب الشأن ونقل حيازته الى الدولة التي تخصصه للمنفعة العامة ويتفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ الإجراءات القانونية ، ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه القانون من حقوق بما في ذلك الحق في التعويض بما يعادل ثمن عقار .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مؤسساً قضاءه صدور قرار من الجهات المختصة يقضى بنزع ملكية عقارى الدعوى للمنفعة العامة دون أن يتعرض لبحث مدى أحقية الورثة في الحصول على التعويض المترتب على قرار النزاع فإنه بذلك يكون معيباً بعيب القصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى" أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى بصفته" وبقبول الطعن شكلاً بالنسبة لبقية المطعون ضدهم بصفاتهم، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وبإلزام المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع بصفاتهم بالمصروفات المناسبة .